

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-165009

الصادر في الاستئناف رقم (V-165009-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة /
المستأنف ضدها
المستأنفة /
المستأنف ضدها
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/11/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/19م، من شركة ... - سجل تجاري رقم
(...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة
الرياض رقم (VTR-2022-1591) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/12/19م، من هيئة الزكاة والضريبة
والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في
مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1591) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة
والضريبة والجمارك.

الوقائع

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-165009

الصادر في الاستئناف رقم (V-165009-2022)

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: تعديل قرار المدعى عليها وذلك باستبعاد بمبلغ قدره (33.600) ريال من بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وإضافته لبند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة.
- ثانياً: إلزام المدعي عليها بتعديل الغرامات وفق ما جاء في البند (أولاً).
- ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قرار المستأنف ضدها المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر من عام 2020م وتعديل الغرامات الناتجة عن ذلك، وذلك بسبب أن الشركة تقدم خدمات لأطراف ذات علاقة وتقوم بتصدير بضائع إلى عملاء غير مقيمين في المملكة ويجب أن تطبق عليها النسبة الصفرية بموجب المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبخصوص توريد السلع في تصدير البضائع يرجع إلى فرق توقيت الاعتراف لأغراض ضريبة القيمة المضافة وتقرير فسخ لذا يخضع هذا التصدير لنسبة صفر وفقاً للمادة (32) من ذات اللائحة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل، وذلك بناءً على المادة (32) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة المتضمنة إثبات الالتزامات الضريبة المقررة على الصادرات، وأن البيان الجمركي رقم (66263) يمكن اعتبارها كصادرات يتعلق بفترة أكتوبر 2020م حيث أن تاريخ البيان يخص فترة ضريبية لاحقة وهي فترة نوفمبر 2020م ويتوجب على المورد الذي يقوم بالتصدير في جميع الحالات أن يحصل على المستندات الثبوتية التي تثبت عملية نقل السلع خارج المملكة، ولعدم استيفاء المستأنف ضدها لما ورد في الفقرة (2) من المادة (33) من ذات اللائحة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-165009

الصادر في الاستئناف رقم (V-165009-2022)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر أكتوبر من عام 2020م وتعديل الغرامات الناتجة عن ذلك، وحيث أن المستأنفة (شركة ...) تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن الشركة تقدم خدمات لأطراف ذات علاقة وتقوم بتصدير بضائع إلى عملاء غير مقيمين في المملكة ويجب أن تطبق عليها النسبة الصفرية بموجب المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبخصوص توريد السلع في تصدير البضائع يرجع إلى فرق توقيت الاعتراف لأغراض ضريبة القيمة المضافة وتقرير فسح لذا يخضع هذا التصدير لنسبة صفر وفقاً للمادة (32) من ذات اللائحة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-165009

الصادر في الاستئناف رقم (V-165009-2022)

منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) حيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بناءً على المادة (32) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة المتضمنة إثبات الالتزامات الضريبية المقررة على الصادرات، وأن البيان الجمركي رقم (66263) يمكن اعتبارها كصادرات يتعلق بفترة أكتوبر 2020م حيث أن تاريخ البيان يخص فترة ضريبية لاحقة وهي فترة نوفمبر 2020م ويتوجب على المورد الذي يقوم بالتصدير في جميع الحالات أن يحصل على المستندات الثبوتية التي تثبت عملية نقل السلع خارج المملكة، ولعدم استيفاء المستأنف ضدها لما ورد في الفقرة (2) من المادة (33) من ذات اللائحة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... - سجل تجاري رقم (...):

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف المتعلق ببند المبيعات إعادة تصنيف مبيعات تصدير بنسبة صفر لمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر أكتوبر من عام 2020م، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1591).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-165009

الصادر في الاستئناف رقم (V-165009-2022)

3- رفض الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1591).

4- رفض الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1591).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- قبول الاستئناف شكلاً.

2- رفض الاستئناف المتعلق ببند المبيعات إعادة تصنيف مبيعات تصدير بنسبة صفر لمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية لشهر أكتوبر من عام 2020م، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1591).

3- رفض الاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1591).

4- رفض الاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتأييد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1591).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-165009

الصادر في الاستئناف رقم (V-165009-2022)

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

